

يسألونك عن الشريعة . تطبيق الشريعة وقضايا المرأة (3) - 72

صلاح الصاوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله
لا الله الا هو واليه النشور. اللهم انا اصبحنا منك في نعمة وعافية - 00:02:16

يا ستر فاتم علينا نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة. اللهم ما اصبح بنا من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدرك لا شريك لك
فلك الحمد ولك الشكر لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي - 00:02:40
سلطانك. اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك طب الله! لا الله الا انت وحدرك لا شريك لك وان
محمدًا عبدك ورسولك. اما بعد فهذه المتابعة في - 00:03:00

يسألونك عن الشريعة وحلقة اليوم حول تطبيق الشريعة وقضايا المرأة والمرأة وللمرة الثالثة لا يزال المحاور يصر على ايراد الشبهات
والمفتريات حول ما جاءت به الشريعة المطهرة من هدایات فيما يتعلق بالمرأة وما - 00:03:20

شرعته في شأنها من احكام تشريعية. يتسائل صاحبي ويتابع مرة اخرى حول الحقوق السياسية للمرأة واهليتها للولاية العامة في زل
حديث تداولونه فيما بينكم معاشر متطرفين او المتدينين لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة فاغلقتم بهذا الباب امام المرأة في ان -
00:03:50

وظيفة من الوظائف العامة او ان تتولى ولاية من من الولايات العامة. هذه الشعارات او هذه الالايات التي ترفعونها في وجه الحركات
النسائية كبيرة التي تدعو الى تحرير المرأة وكفالة حقوقها السياسية - 00:04:20

على رسلك اذا هداك الله تبدأ اولا ما هي الحقوق السياسية التي تتحدث عنها خط الانتخاب وخط الترشيح للمجالس النيابية او
مجالس الشورى. هذه ابرز الحقوق السياسية يتمارى فيها الناس ويتحدث حولها المتحدثون. الانتخابات ماذا تعنى؟ انتخابات ببساطة
- 00:04:46

وكيل في ممارسة الحقوق السياسية توكيلا في ممارسة الحقوق السياسية. الامة من خالله تقوم باختيار من ينوب عنها في مباشرة
هذه المهام فيذهب الناخبون الى مراكز الاقتراع للدلاء باصواتهم في من يختارونهم وكلاء عنهم في المجالس النيابية او
00:05:18

مجلس الشورى للقيام بمهمة التشريع او الرقابة على السلطة التنفيذية. ليس في قواعد الشرعية هداك الله. ما يأبى ان توكل المرأة
انسانا للدفاع عن حقوقها او التعبير عن ارادتها في هذه المجالس او في غيرها. لكن - 00:05:42
هو التبدل وآلانحلال الخلقي والاختلاط الفاحش والتبرج نحن نتحدث عن هذه فقط. اما مبدأ ان توكل المرأة من يشارك او من
يعني يعني من عنها في اه تمثيلها في هذه المجالس. واه ومن يدافع عن حقوق الامة العامة فهذا - 00:06:02

لا حرج فيه ولا تثريب على اصحابه. النيابة عن الامة انها تكون عضو مجلس نواب او عضو مجلس شورى او نحو ذلك ما طبيعة العمل
في هذه المجالس؟ ان ما تدور حول محورين رئيسين محور الاجتهد في سد - 00:06:32

الانظمة واللوائح وهي عملية علمية ومحور الرقابة على السلطة التنفيذية وهي من جنس الاحتساب. والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وليس في قواعد الشرع ما يمنع ان تكون المرأة خبيرة مجتهدة. او ان تشارك بعلم - 00:06:52
منها وتخصصها في صياغة انظمة الدولة او القيام بواجب الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن متنى ما توافت لديها المؤهلات الازمة
لذلك من الدرية بالشرع والخبرة واقتضت المصلحة العامة وجودها في هذه المواقع. هذا من الناحية الشرعية البحثة. ان تكون المرأة

فقيهة عالمة تشارك بخبرتها في سن انزمة وسن شريعته وقوانين لا حرج في ذلك اطلاقاً وتاريخنا فيعلم تذكر لا تزال تحفظ ذاكرة الايام والليالي فقيهات ومحدثات وعالمات ومجتهدات كذا وكذا وحدس عن ذلك ولا حرج ويكتفي ان نعلم ان في سلسلة شيوخ الحافظ ابن عساكر - 00:07:45

ستا وثمانين امرأة في سلسلة الحافظ ابن عساكر. والمجيزات للقرآن الكريم في واقعنا المعاصر كثراً جداً ومن أعلى الاسانيد ومن اكثرهن اتفاقانا. الروايات لحديس النبي عليه الصلاة والسلام. ومن طرائف ما يروى في هذا انه - 00:08:15
لم يؤثر في تاريخ المحدثين ورواية الحديث ان امرأة وضاعة كذبت على النبي عليه الصلاة والسلام لكن عرف في عالم الرجال الكبير. يعني عرف والضاعون ولم يعرف الطاعات. في باب الحديس النبوي. عرف كذابون ولم يعرفون - 00:08:38
على النبي عليه الصلاة والسلام. المقصود ان باب العلم الشرعي وباب الاجتهاد في سن انزمة ولوائح ونحوها هذا مفتوح على مصراعيه لمن تأهله من الرجال او من النساء. لكن احياناً تقتضي المصلحة آآآ - 00:08:59
يعني كف النساء عن المزاهمة في هذه الموضع يوم ان تقتضي المصلحة هذا يبقى ما يكون هذا لا غضاً من كرامتها. ولا تنقيصاً من قيمتها. احنا بنمنع بعض طوائف. احنا بنمنع مسلا - 00:09:19

القوانين تمنع رجال الجيش مسألة او رجال القضاء من الدخول في المعترك السياسي حتى يكونون في حالة من الحيادية والموضوعية بالنسبة لlama او ان يشغلوا بحماية ثغورها والاشتغال بحراسة امنها ولا يدخلون في - 00:09:39
المعترك السياسي ولا يعني هذا غضاً من كرامة رجال القضاء. ولا رداً من قيمة العسكريين انما هكذا اقتضى هذا هو ما اقتضته او ما اقتضاه تنظيم المصلحة العامة. اللهم اهدنا في - 00:09:59
وعافنا فيمن عظيم. اما حق النقحية التعبير والاحتجاج هذا مجال مفتوح. الرجال وفيه على حد سواء للاندراج هذه الحقوق تحت باب الحسبة. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتکلیف يتوجه الى الناس كافة الى الرجال والنساء على حد سواء لا يرد على النساء في ذلك الا وجوب - 00:10:19

التسول والبعد عن التبذر والاختلاط المنكوح اه فيما يتعلق بالولايات العامة لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة. هذه من قضايا الاجتهاد بين اهل العلم يعني فيما عدا الولاية العامة فيما عدا الامامة العظمى. فيما عدا من يكون على الامة كافة ما وراء هذا - 00:10:49
في محل الاجتهاد واهل العلم فيه ما بين موسوع ومضيق ولا حرج على الامة وفقهاها وخبرائها وعلماءها ان يختاروا في ضوء قواعد الشرع ومرجحات المصلحة ما تقتضيه المصلحة العامة لlama - 00:11:20
المسائل الاجتهادية الامر فيها واسع يرجع فيها الى الفقهاء بالشرع والى الدراسة بالواقع. وكما قلنا ان امور الشرع منها ما هو محكم جلي قطعي لا يختلف فيه ولا يختلف عليه - 00:11:40

منها ما هو متشابه ظني. الدائرة الاولى تمثل الشرع المحكم الذي تجتمع الامة عليه كافة. ولا يملك المسلم معه الا التسليم والاذعان والانقياد. دور الثانية تمثل دائرة التوسعة والمرونة ورفع الحرج في هذه الشريعة - 00:12:00
المطهورة وفي هذا المقام قال اختلافهم رحمة واسعة. كما ان اجمعهم حجة قاطعة فاجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة. بارك الله فيكم. لكن لم تنتهي الخصومة ولا الجدل المعركة عند هذا الحد لقد جاء محدثي لكي يقول وماذا عمما لا تزالون تصررون - 00:12:20

عليه من جعل نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل في الميراث. المرأة التي زاحمت في كل موقع ونافسته في كل وظيفة ودخلت من المال مثلما يدخل او يزيد. الا تزالون تصررون - 00:12:50

على ان المرأة على النصف من الرجل في الميراث الا تستحبون من هذا القول مع كل هذه المتغيرات التي احاطت بكم ومع كل هذا التطور الحضاري والبشري والعماني الذي ترونـه بما اعينكم صباح مساء - 00:13:10
لا الله الا انت سبحانـك اني كنت من الظالمين. على رسلـك هـذا الله الذي شـرع هذه الشـرائع انـما هو الله جـل جـلالـه. ليس لاـحد من دعـاة

الشريعة ولا غيرهم الا البلاغ - 00:13:35

وانتبه كل تقصص للشريعة يقع مباشرة على المشرع جل في علاه فينبغي ينبغي لمن ينتسب الى الاسلام ان يتعلم كيف يتأنب مع الله عز وجل. وكيف يتأنب مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:55

ان الله جعل من رفع الصوت على النبي محمد سببا من اسباب احباط العمل. يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي. ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم البعض. ان تحبط - 00:14:17

وانتم لا تشعرون رفع الصوت عليه في حياته سبب لاحباط العمل. مثله رفع الصوت على شريعته بعد مماته صلوات رب السلام عليكم. وتقديم اهواء الناس على شريعته التي جاء بها من عند الله جل جلاله - 00:14:40

نحن نفرق دائما ونؤكد على هذا المعنى من القطع والظن والثابت والمتغير كما قلنا الامور القطعية لابد ان تعلم ان النصوص القاطعة مستقر المصالح ومستودعها وان شريعة الله حكمة كلها وعدل كلها ورحمة كلها ومصلحة كلها - 00:15:03

لانها من عند الله جل جلاله الذي خلق هذا الانسان ويعلم ما يصلحه وما يفسده وما يشقه وما تعينه الا يعلم من خلق؟ ان الله يعلم وانتم لا تعلمون. وعبرة بما يجول في النفوس من اهواء - 00:15:32

ارى خلف اقنعة زائفه من ادعاء العقلانية والاستنارة والمصلحة ثم جعلناك على شريعة تبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انه لن يغنو عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم - 00:15:55

قل لي يا بابا احكام المواريث ليست من الظني الذي يختلف فيه او يختلف عليه. لقد جعله الله قرآنا ليتلى وذكرها مفصلة في كتابه. رغم ان القرآن كتاب دستور عام في قواعد عامة الا انه فيما يتعلق باحكام الموارد - 00:16:15

ذكرها بالتفصيل تحدث عن النصف والربع والتمن عن الثالث والثالث تفصيلات دقيقة جدا لان الله جل وعلا فصل القول فيما لا يتغير. ما يعلم ان مصالح البشر في دي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والاحوال فصل القول فيه تفصيلا. وما علم ان مصالح البشر فيه متغيرة - 00:16:35

جاء فيه بقواعد عامة وترك منطقة عفو تشريعيا كبرى تركض فيها خيول المجتهدين يمنة ويسرة ويدفع العقل البشري فيها يكتشف الجديد ويقدم المزيد بما يحقق المصالح به منافع الناس في العاجل والاجل. لكن تعالوا بنا نتعرف على على قضية للذكر مثل حظ الانثيين - 00:17:05

الذى ادلب عليها القوم بخيرهم ورجلهم وشنوا عليها الغار ونشوف ماذا عند القوم فيها وماذا عندنا من تعقيب وتعليق على شباهاتهم. يا احبتنا في الله. واسأله الله لنا ولهم يعني الهدى والتقوى اللهم امين. نقول له - 00:17:35

ان اختلاف الانصبة في المواريث لا تختلف باختلاف النوع الذكورة والانوثة انما تختلف طبقا لثلاثة معايير. المعيار الاول درجة القرابة بين الوارث والمورث بين الوارث والمورث. ذكرها كان او انثى - 00:18:05

فكلاما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دون اعتبارا لجنس الوارثين. مثلا البنت الواحدة ترث النصف من تركة امها وهي انثى ربما ما ينسى ابوها الربع - 00:18:25

لو امرأة ماتت وتركت بيتها وتركت زوجها. اللي هو ابو هذه البنت كيف تقسم التركة؟ البنت تأخذ النصف والزوج يأخذ الباقي؟ الربع

البنت خدت قد ابوها مرتين صح ولا لا - 00:18:47

مات الميت ماتت الميّة وتركت زوجا وتركت بنتا. البنت النصف والزوج الربع وهذه انسى اخذت ضعف ما اخذه الذكر. لانها اقرب الى الميّة من الزوج. البنت اقرب اليها من زوجها - 00:19:07

فهنا ضروري القرابة لا علاقة لها بذكورة ولا انوثة. الموقع الثاني موقع الجيل الوارث. الاجور بتنسب الى الحياة وتستعد لتحمل اعباءها عادة. يكون نصيبها في الميراث اكبر من نصيب الاجيال التي تستدير الحياة وتتحفظ من اعبائها. بل تصبح اعباؤها في العادة - 00:19:28

مفروضة على غيرها بصرف النظر عن الذكورة والانوثة. بنت المتوفى ترث اكبر من امه وكلتاها انثى. لو مات الميت وترك بنت وترك

ام الام تاخد كام السدس دمت خدام النصف - 00:19:58

البنت لسه مستقبلة الحياة. والام بتودع فاللي بيودع وبيلم هدومه عشان يمشي بياخد اقل. ولسه الدنيا قدامه بياخد اكتر. البنت تاخد النص الكبيرة تاخد السدس واحد من ستة. يبقى المستقبل الحياة غير المستدبرها. امر - 00:20:24

امر تالت العباء المالي وبشيل عباء مالي اكتر. هذا هو المعيار اللي بيظهر فيه التفاوت على سدى الذكورة والانوثة. لكنه تفاوت لا يؤدي الى ظلم للانثى او انتقاص من انصافها ربما كان العكس هو الصحيح - 00:20:49

اذا اذا تساوى الوارثون في دائرة القرابة هو موقع الجيل يكون تفاوت العباء المالي هو السبب في التفاوت في انصبة الميراث ولهذا القرآن لم يجعل القاعدة عامة يوصيكم الله في الورثة للذكر مثل حظ الانثيين. بل قال - 00:21:13

يوصله الله في اولادكم تحديدا. هذه الدائرة للذكر مثل حظ الانثيين. الحكمة في هذا واضحة ان الذكر اولا مكلف باعادة انشى التي هي زوجته مع اولادهما بينما الانثى الوارثة اخت الذكر اعانتها مع اولادها مفروضة على الذكر المقتربن بها - 00:21:36

نقول لي تاني الذكر مكلف بحالة انشى اللي هي زوجته واولادها هو المسئول عنها. ما هو ما بالانثى اللي هي اخته مع اولادها مفروضة على زوجها الذكر المقتربن بها. فهي معهد النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها - 00:22:06

الذى ورث ضعف ميراثها اكتر حظا وامتيازا منه في الميراث. فميراثها مع اعفائها من النفقه هو ذمة مالية خالصة ومدخرة لجبر الاستضعاف الانثوي. ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلب وتلك حكمة الهيبة قد تخفي على الكثيرين. الاعباء المالية للرجل اعباء في بداية حياته الزوجية - 00:22:26

عايز عايز يكون عايز يجمع مهر. وعايز يجيب شقة. وعايز يفرش شقة هذه. ثم بعد هذا بالنفقة على الزوجة وعلى اولاده. كل هذه اعباء مهما كانت الزوجة غنية لا تطالب بالانفاق - 00:22:56

على البيت الا ما كان منها عن طيب نفس منها المهر خالص لها واتوا النساء صدقاتهن نحلة. فان طبن لكم عن شيء منهن نفسها فكلوه هنئا مرينا الرجل ايضا مكلف فوق هذا بالانفاق على الاقربين - 00:23:16

الذين تربطهم به رابطة الميراث. وقلنا في قاعدة الغنم بالغرم. الذي ترثه اذا مات اذا تعوده اذا افتقر في حياته فهذه بتلك فالرجل مكلف بالانفاق على ذوي القرابة المحاويخ في حدود - 00:23:42

آآ يعني آآ موقعه من الميراث ونصيبه في الارث. هذه هي المعانى التي لابد ان تستصعب عندما نتحدث عن قضية التفاوت بين الاخوة والاخوات في انصبة المواريث. بارك الله فيكم - 00:24:03

في وثيقة تاريخية جميلة ان احنا نذكرها هدى شعراوي واحدة من قادة الحركة النسائية آآ في المجتمع المصري وفي يوم من الايام كان ساما موسى احد سلامة موسى احد الكتاب ورفع الراية وبيطالب بتصويت المرأة بالرجل في في - 00:24:28

آآ في الميراث يعني انبرد للرد عليه زعيم من زعيم قائد من قوات الحركة النسائية مع السيدة هدى شعراوي ماذا قالت؟ اني لست من الموافقين على رأي الاستاذ سلامة موسى فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة في الميراث. ولا اظن ان النهضة النسوية في هذه البلاد - 00:24:50

لتتأثرها بالحركة النسوية في اوروبا يجب ان تتبعها في كل مظهر من مظاهرها. لأن لكل بلد تشريعه وليس كل ما يصلح في بعضها يصلح في بعضها الآخر على اننا لم نلاحد تدمرا من المرأة او شكوى من عدم مساواتها للرجل في في الميراث. والظاهر ان اقتناعها بما - 00:25:21

ما لها من نصيب نشا من ان الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتکليف الزوج بالانفاق عليها وعلى اولادها كما منعتها حق التصرف اموالها. القول بان عدم المساواة في الميراث من دواعي احجام كثير من - 00:25:46

شبان عن الزايد في الشرق غير وجيه. لأننا نشاهد في اوروبا انتشار هذا الداء الاعراب عن الزواج في عصرنا انتشارا اشد خطورة منه في الشرق بالرغم من ان المرأة الاوروبية ترث مقدار ما يرثه الرجل - 00:26:06

فضل مع انها ملزمة بدفع المهر بمشاركة ومكلفة بالتخلي عن ادارة اموالها لزوجها. سمع تقول سلمينا بنزرية الاستاذ سلامة موسى.

وجريدة في طلب تشريع جديد. الا يخشى ان يؤدي هذا؟ الى - 00:26:26
اسقاط الواجبات الملقاة على عتق الزوج نحو زوجته واولاده. بالزام الزوجة بالاشتراك في الصرف. ما هو اذا ورسناها هيقول لك
طب خلاص ما احنا نستورد النزام كله. النزام العربي بيقول للمرأة تشارك وジョبا في الانفاق على البيت وفي ذلك - 00:26:49
وما فيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات اللواتي لم ينالن ميراثا من ذويهن وهذه الطبقة تشمل اغلبية
الزوجات. ولا يخفى ما هن عليه من جهل وامية لا تسمحان لهن بمقاومة - 00:27:09
الشقاء او تلطيشه بخلاف مثيلاتهن في الفقر في اوروبا لان التعليم هناك يشمل مختلف الطبقات اه ثم قالت ان اهم ما يشغل المرأة
اليوم للوصول الى المركز اللائق بها ليس هو السعي في تغيير القوانين - 00:27:29
او قلب الشريعة فللله الحمد. الميت في هذه ولا تلك من الاحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى بل كل ما نسعى اليه حسن تطبيق
هذه القوانين بما يطابق غرض الشاعر وحكمته. بقيت مسألة بيكول لك ايها؟ الديمة - 00:27:55
دين المرأة على النصف من دية الرجل فكيف احدث هذا التفريق على اساس الجنس الذكور والانوثة؟ نقول لا علاقة لهذا التفريق بين
انسانية المرأة وانسانية الرجل. انما الفكرة ايها؟ العلاقة انما هي بالضرر الذي ينشأ عن قتل كل منها - 00:28:13
لو الحديث عن عن الانسانية في القتل العمد لا فرق بين الذكر والانثى في وجوب القصاص. لان المقابلة بين نفس ونفس وهما
متساوياً في الانسانية فلم تفرق الشريعة بينهما واجب القصاص في قتل الرجل للمرة والعكس - 00:28:38
انهاء المقابلة بين نفسي ونفس. لكن في باب الديات التي تترتب على القتل الخطأ. تقوم على فكرة التعويض والتعويض يجب ان
يراعي فيه. الخسارة المالية قلة وكثرة. فهل خسارة الاسرة - 00:29:03
بالمرأة كخسارتها بالرجل الندية ليست تقديرنا لقيمة الانسانية في القتيل. لان ان هذه لا تقدر بمال. وانما تقدير لقيمة الخسارة المادية.
التي لحقت اسرته بفقدان ابواهم خطأ. والزوجة التي قتل زوجها خطأ. قد فقدوا معيلهم الذي كان يتوجه - 00:29:23
الانفاق عليهم ويسعى في سبيل اعاشتهم. اما الاولاد الذين قتلت امهما خطأ اما الاولاد الذين قتلت امهما خطأ. والزوجة التي قتلت
زوجته خطأ. لم يفتقدوا الا ناحية معنوية. لا يمكن ان - 00:29:53
تقابل بمال او ان يكون المال تعويضا لها. ولعل هذا بعض الحكم في هذه التفرقة بين الاثنين اللهم اهدا فيمن هديت واعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت. اللهم اهدا لما اختلف فيه من الحق باذنك. انك تهدي من - 00:30:13
شاءوا الى صراط مستقيم. اللهم امين. صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك - 00:30:37